

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل.م.د

قسم الحقوق

السياسة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: من قانون
الرحمة إلى الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام داخلي

تحت إشراف:

أ/ صام الياس

من إعداد الطالبة:

شعبي كهيبة

لجنة المناقشة:

- أ/ يحيىوي أعمار، أستاذ بجامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسًا.
- أ/ صام الياس، أستاذ محاضر (أ) بجامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا و مقررًا.
- أ/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر (ب) بجامعة مولود معمري، تيزي وزوممتحنًا.

السنة الجامعية: 2016/06/29

إهداء

- إلى أبي الغالي رحمه الله،
- إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها،
- إلى أختاي شريفة و فضيلة، و أخي موسى،
- إلى ضحايا الإرهاب في الجزائر،
- إلى زملائي، و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف صام الياس.

كهينة شعبي

تعدّ ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة التي عرفها العالم المعاصر، حيث أصبحت تشكل خطرًا على البشرية جمعاء باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود. ولا شك أن هذه الظاهرة ليست وليدة اليوم وإنما عرفها العالم منذ وقت طويل، ولكن الجديد فيها هو كثرة حدوثها واتساع نطاقها وازدياد عدد ضحاياها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي مَسَّتْها هذه الظاهرة، وهذا راجع لعدة عوامل منها خارجية ومنها داخلية، والتي فجّرها توقيف المسار الانتخابي سنة 1992م، الذي تذرّعت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك بإعلانها الجهاد المسلّح، الذي استغلته التيارات الأخرى، للقيام بالأعمال الإرهابية.¹

أمام هذه المؤشّرات والتطوّرات الميدانية الخطيرة للإرهاب، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي خلفها الإرهاب في الجزائر نتج عنها وكرد فعل طبيعي اجتهاد المشرع في إيجاد حلّ، يتمثل في تشريع ملائم لمعالجة هذه الأزمة الخطيرة.²

لجأ المشرع الجزائري في تلك الفترة و كخطوة أولى إلى فرض حالة الحصار³، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-96 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، بعدها تم إعلان حالة الطوارئ⁴ لمدة سنة واحدة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 42-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المعدل بموجب

¹- فتيحة معروف ربّاحي سليمان ، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 03.

²- فتيحة معروف ربّاحي سليمان ، المرجع نفسه، ص 04.

³- المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 04 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر. عدد 29.

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. عدد 10.

المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 06 فيفري 1993¹، الذي مدد هذه الإجراءات الاستثنائية وتم فيه التأكيد على الظروف الاستثنائية.

أمام إعلان حالة الطوارئ وعجز القانون الجنائي العادي على مواجهة هذا النوع من الأعمال الإرهابية، قام المشرع بإصدار مرسوم تشريعي آخر تحت رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992² المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، وقد تضمن قواعد وأحكاماً تجرّيمية وأخرى إجرائية. فبالنسبة للأحكام التجريمية قُسم العمل الإرهابي إلى نوعين، العمل الإرهابي الفردي، والعمل الإرهابي الجماعي، وفيما يخص للأحكام الإجرائية أورد هذا المرسوم نصوصاً تتعلق بتحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم، حيث أوكل النظر فيها إلى محاكم استثنائية خاصة.

غير أن هذا المرسوم لم يكن كافياً للحد من الأعمال الإرهابية، ولا باحتواء الوضع، ما أجبر المشرع على إلغائه وإصداره لعدة قوانين في إطار قمع الظاهرة والقضاء عليها، أهمها القانون رقم 10-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون رقم 11-95 المؤرخ في 25 فيفري المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

لكن حرص المشرع على مكافحة الإرهاب، تطّلب منه عدم التقيّد بصرامة العقاب، بل العمل بالحكمة والتبصّر في معالجة الوضع سعياً منه إلى تهدئة الأوضاع واستتباب الأمن، وهذا ما جعله يغير من سياسته التشريعية، وذلك بإيجاد سياسة تصالحية أو تحفيزية يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال والعودة والانضمام في المجتمع.

¹- المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 06 يناير 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر. عدد 08.
²- المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، ج.ر. عدد 70.

كانت البداية بإصداره للأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة¹، حيث قدم هذا القانون توصيات مهمة من عفو وتخفيض للعقوبات، إلا أنه ورغم ذلك لم يكن كافياً لعلاج الظاهرة، ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني قانون آخر سُميَ بقانون استعادة الوثام المدني، الذي جاء تحت رقم 99-08 المؤرخ في 13 جوان 1999²، فالهدف من هذا القانون هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في الجماعات الإرهابية ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع، حيث لقي تجاوبا كبيرا في مسعاه، هذا ما شجع رئيس الجمهورية -عبد العزيز بوتفليقة- إلى إصدار تدبير قانوني آخر والمتمثل في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، بغية القضاء نهائياً على الإرهاب، والذي صدر بموجب الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006.³

يعتبر موضوع مكافحة الإرهاب في الجزائر من بين المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة والتي تستوجب الدراسة، إذ تعود دوافع اختياره إلى كون ظاهرة الإرهاب من أخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدول، ليس فقط على المستوى الوطني وإنما كذلك على المستوى الدولي.

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة الأساليب التي انتهجها المشرع الجزائري للقضاء على الظاهرة الإرهابية من أجل مناقشة إشكالية: هل وفق المشرع الجزائري في سياسته التي اتخذها في مراحل الأولى هذا من جهة، وكذا السياسة التصالحية في معالجة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

¹- الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، ج.ر. عدد 11.

²- القانون رقم 99-08، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر. عدد 46.

³- الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج.ر. عدد 11.

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، الذي يتطلبه هذا النوع من المواضيع، وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث سندرس التشدد في معالجة للظاهرة الإرهابية (الفصل الأول)، وتبني حلول سياسية تصالحية في معالجة الظاهرة الإرهابية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التشدد في معالجة الظاهرة الإرهابية

نظرًا للنتائج الوخيمة والآثار السلبية التي خلّفتها الأعمال الإرهابية في الجزائر سواء على الأشخاص وممتلكاتهم أم على امن واستقرار الدولة، كان من الضروري اللجوء إلى اتخاذ تدابير وإجراءات سريعة تتسم بالشدّة والصرامة بُغية الحدّ من انتشار واتساع رقعة هذه الأعمال الإرهابية.

لجأت الدولة الجزائرية في تلك الفترة، إلى فرض حالة الظروف الاستثنائية (المبحث الأول)، والتي تعدّ بمثابة خطوة هامة في مسيرة استرجاع الاستقرار والأمن، حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق وحرّيات الأشخاص، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فيما يتعلّق بالجرائم الإرهابية فإنّ المشرع الجزائري في هذا المجال خصّها بمعالجة قانونية من نوع خاص سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اللجوء إلى فرض الظروف الاستثنائية

يهدف الحفاظ على استقرار الدولة، وحماية الأشخاص من الآثار الوخيمة الناجمة عن الأعمال الإرهابية، كان لابد على المشرع الجزائري اللجوء إلى فرض أقصى الأنظمة بالنظر لما لها من أثر فعال لإرجاع الاستقرار¹، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتبني حالة الطوارئ (المطلب الأول)، وحالة الحصار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالة الطوارئ

إن الحديث عن حالة الطوارئ التي لجأت إليها الجزائر لمواجهة الإرهاب يستلزم التعريف بهذه الحالة (الفرع الأول)، ثم بيان الشروط الموضوعية والشكلية لإعلانها (الفرع الثاني) وكذا أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف حالة الطوارئ

اختلفت التعاريف و تباينت بخصوص حالة الطوارئ. فقد عرّفها الفقيه أندري ديلوبادير André Delaubadere بأنها: «نظام استثنائي للبوليس تبرّره فكرة الخطر الوطني»².

¹- فتحة معروف ربّاحي سليمان، التدابير القانونية المقررة...، المرجع السابق، ص 08.

²- نقلا عن لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2012-2013، ص 129.

نجد كذلك الأستاذ Roland Drago عرفها بأنها: «نظام استثنائي تُمنح فيه السلطات المدنية امتيازات "سلطات" استثنائية تسمح لها بتقليص الحريات العامة، التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام، في الأحوال العادية».¹

كما عرفها بارتملي Barthemy بأنها: «إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها، بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح».²

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها: «نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني، يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد، كلاً أو جزءاً منها ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، هذا النظام يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية».³

نجد كذلك المشرع الجزائري نص على حالة الطوارئ من خلال المادة 91 من دستور 1996⁴، التي جاء نصها كما يلي: «يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع».

و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا».

¹- نقلا عن زغدودجغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، 2004-2005، ص 14.

²- نقلا عن زغدودجغلول، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³- زغدودجغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 15.

⁴- أنظر المادة 91 من دستور 28 نوفمبر من سنة 1996، ج.ر عدد 76.

الشيء الملاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يفرّق بين حالة الحصار و حالة الطوارئ، بل اعتبرهما وكأنهما حالة واحدة، والدليل على ذلك أنه في نصّ المادة 91 نصّ على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية حالة الحصار أو الطوارئ».

تجدر الإشارة إلى أن حالة الطوارئ في الجزائر عرفت عدّة تطبيقات أهمّها حالة الطوارئ المعلنة سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44¹، حيث تم إعلانها لمدة سنة واحدة²، ثم بعد ذلك تمّ تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02³، إلى غاية سنة 2011 أين تم رفعها مؤخرًا بموجب الأمر رقم 01-11⁴.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية و الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ

يتطلّب الإعلان عن حالة الطوارئ توافر مجموعة من الشروط الشكلية (أولاً)، والشروط الموضوعية (ثانياً) التي سنتناولها في هذا الفرع.

أولاً: الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في فرض مجموعة من الاستشارات أمام بعض المؤسسات الدستورية و هذه الأخيرة محدّدة بموجب المادة 91 من دستور 1996 التي تنصّ على ما يلي: «... اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري...».

¹- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المرجع السابق.
²- تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، على ما يلي: «تعلن حالة الطوارئ مدة اثنتي عشر شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فبراير سنة 1992، و يمكن رفعها قبل هذا الميعاد.»
³- المرسوم التشريعي رقم 93-02، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المرجع السابق.
⁴- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-11، المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر عدد 12.

1-اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

من بين الشروط الشكلية التي يتوجب على رئيس الجمهورية إتباعها عند قيامه بإعلان حالة الطوارئ: اجتماعها بالمجلس الأعلى للأمن، الذي يترأسه هو بنفسه، حيث يتولى هذا المجلس تقديم آراء لرئيس الجمهورية في مختلف القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.¹

يتكون المجلس الأعلى للأمن من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ووزير الشؤون الخارجية وكذا وزير الداخلية، وزير العدل ووزير الاقتصاد.²

إن القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للأمن، لا تتمتع بأيّة قوّة إلزامية، غير أنّ ذلك لا ينفي أهميتها ذلك بالنظر إلى تركيبة المجلس والكفاءة التي يتمتع بها أعضائه، حيث تمكن رئيس الجمهورية من تشخيص درجة الخطر وإعلان إحدى الحالتين (الحصار أو الطوارئ).³

2-استشارة غرفتي البرلمان:

تلعب هذه الاستشارة دورًا مهمًا من خلال أبعادها السياسية والقانونية في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات⁴، فرئيس المجلس الشعبي الوطني هو من نواب الشعب المنتخبين، ورئيس مجلس الأمة قد يكون هو الآخر كذلك، وبالتالي فإنّ رأيهما قد يعزّز قرار الرئيس فيما لو أيّده في إعلانه لإحدى الحالتين.⁵

¹- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 91.

²- زغدودجغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص112.

³- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....، المرجع السابق، ص 91.

⁴- زغدودجغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 112.

⁵- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....، المرجع السابق، ص 92.

3- استشارة الوزير الأول:

تعدّ استشارة الوزير الأول ذات أهمية بالغة و كبيرة، فبالرغم من أنّ رئيس الجمهورية له كامل السلطة التقديرية في تعيينه، إلاّ أنّه يمكن للرأي الصادر عن الوزير أنّ يشكل دعماً كبيراً له كونه المطلع المباشر على مختلف الأوضاع والتطورات التي تمرُّ بها البلاد.

4- استشارة رئيس المجلس الدستوري:

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولكون رئيسه هو المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلًا (في دستور 1989)، أو شغور رئاسة مجلس الأمة (دستور 1996)، لذلك تعتبر استشارة رئيس المجلس الدستوري هامة، بل تعتبر قيِّداً على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيماً لشرعية تصرّفه.¹

ثانياً: الشروط الموضوعية:

من خلال استقراء نصّ المادة 91 من دستور 1996 التي تنصّ على: «يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...».

نستنتج أنّ هناك شرطين موضوعيين يجب توافرهما لإعلان حالة الطوارئ، ويتعلّق الأمر بكلّ من شرط الضرورة الملحة، وشرط تحديد المدّة.

¹ زغودوجلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 113.

1 شرط الضرورة الملحة:

يعتبر عنصر الضرورة الملحة شرطاً و قيداً جوهرياً، إذ لا يستطيع رئيس الجمهورية الإعلان عن حالة الطوارئ إلاّ بِتَحَقُّقِهِ، وهذا دليل على أن رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة و تشخيص الوضع قبل اللجوء لإعلان هذه الحالة.

بالعودة إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ نجد بأنّها قد جاءت نتيجة للمساس الخطير والمستمرّ بالنظام العام، والتهديد الذي استهدف استقرار المؤسسات الدستورية، وهي في حقيقة الأمر أسباب ملحة وخطيرة تستوجب إعلانها¹(حالة الطوارئ).

2- شرط المدة الزمنية:

يتعين على رئيس الجمهورية عند تقريره لحالة الطوارئ، بتحديد مدّتها، وهذا ما نصّت عليه المادة 91 من دستور 1996، فلا يحق له دستورياً أن يعلن حالة الطوارئ بدون أن يتضمن إعلانه المدة الزمنية لسيرانها.²

بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ في الجزائر، البداية كانت لمدة اثنتي عشر شهراً وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44، وبعد انقضاء هذه المدة تمّ تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 إلى غاية سنة 2011 أين تم رفعها بموجب الأمر رقم 11-01.

¹- زغدود جغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 110.

²- زغدود جغلول، المرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثالث

أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة

يؤدي تقرير حالة الطوارئ إلى توسيع سلطات الضبط الإداري المخولة للولاية¹، وكذا صلاحيات المحاكم العسكرية، ذلك عن طريق التفويض الذي يعده وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى السلطة العسكرية بقيادة عمليات استتباب الأمن سواء على المستوي المحلي أو على دوائر إقليمية محدّدة.

كذلك نجد أنّ الإدارة في ظل حالة الطوارئ يمكن لها الخروج عن قواعد المشروعية العادية، وهذا ما يؤدي حتما إلى تعريض حريات الأفراد للخطر.²

وعليه فإن هذه الإجراءات التي تقرّر وضعها في ظل حالة الطوارئ والتي تؤدي بالضرورة إلى المساس بالحريات العامة، هي في الحقيقة صلاحيات لا تتمتع بها السلطات الإدارية في الظروف العادية، ولكن هذا لا يعني أنّها لا تخضع للرقابة القضائية، وإنّما هنالك تقليص للدور الرقابي للقاضي بما يتماشى مع الحالة الاستثنائية ودون إهدار الحد الأدنى المطلوب من الحفاظ على مبدأ المشروعية.³

¹- تنص المادة 04 من المرسوم رقم 92-44، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، على ما يلي: «يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه و الوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات...».

²- هاشم محمد بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 226.

³- ناصر لباد، القانون الإداري - النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 57.

المطلب الثاني

حالة الحصار

تعتبر حالة الحصار من أهمّ الحالات التطبيقية لنظرية الظروف الاستثنائية¹، ولكونها ذات أهمية بالغة فإنّها حَصِيَتْ بالاهتمام الكبير من جانب الفقه والقضاء والتشريع، والمشرع الجزائري قام بتنظيم هذه الحالة (الفرع الأول) في المادة 91 من دستور 1996 وفقاً لشروط مقرّرة دستورياً (الفرع الثاني).

ولكون حالة الحصار نظام استثنائي، يتم إعلانها لدرء الخطر فمن شأنها أن ترتب آثاراً جسيمة على الحريات العامة أثناء تطبيقها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف حالة الحصار

تباينت التعاريف بخصوص حالة الحصار، فهناك من عرّفها على أنّها: «إجراء من إجراءات الأمن العام تُعطلُ بمقتضاه القوانين ويحل محلّها النظام العسكري»².

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي، دار الهدى، الجزائر، 1990، ص 267.
² - نقلا عن لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، المرجع السابق، ص 132.

وعُرِّفت أيضاً: «هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية، بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية».¹

بالرجوع إلى نصّ المادة 91 من دستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نظمّ حالة الحصار مع حالة الطوارئ في نفس النصّ الدستوري، فطبقاً للمادة 91 من الدستور السالف الذكر، لا يوجد فرق بين حالة الحصار والطوارئ.

إلاّ أنّه ويظهر جلياً من خلال المادة 92 من دستور 1996 أنّ المؤسس الدستوري نصّ على تنظيم حالة الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي.²

إنّ نظام حالة الحصار قد عرف أوّل تطبيق له أثناء الزلزال الذي ضرب منطقة الأضنام سابقاً(الشلف حالياً)بموجب المرسوم رقم 80-251 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980، كما عرف تطبيق آخر في صيف 1991، ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196.³

الفرع الثاني

شروط إعلان حالة الحصار

يتطلّب الإعلان عن حالة الحصار، توافر مجموعة من الشروط (الشروط الشكلية والشروط الموضوعية)، فالشروط الشكلية جاءت في المادة 91 من دستور 1996، حيث إنّها لا تختلف عن تلك التي يتطلبها الإعلان عن حالة الطوارئ، وتتمثل في اجتماع المجلس

¹- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 1998، ص 35.

²- أنظر المادة 92 من دستور 1996.

³- ناصر لباد، القانون الإداري - النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 53.

الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري.

أما الشروط الموضوعية فيما يتعلق بشرط المدّة الزمنية، فإنّ الدستور لم يحدّد مدّة حالة الحصار و اكتفي بالنصّ على أنّها تتقرّر لمدّة معينة.

في حين نجد المرسوم التشريعي المتضمن تقرير حالة الحصار قد حدّدها بـ 04 أشهر ولكنّه نصّ على جواز رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استتباب الوضع، و بطبيعة الحال فإنّ السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹.

الفرع الثالث

أثر إعلان حالة الحصار على الحريات العامة

تعتبر الحريات العامة من أهمّ الركائز في النظام القانوني للدولة، لذلك يجب العمل على وضع تقنيات مناسبة من أجل حمايتها، إلّا أنّه و بتطبيق حالة الحصار، هناك مجموعة من الآثار التي من شأنها التأثير على الحريات العامة، سواء كانت هذه الأخيرة فردية (أولا)، أو جماعية (ثانيا).

أولا: المساس بالحريات الفردية:

من ضمن الحريات الفردية التي يتم تقييدها في إطار تطبيق حالة الحصار نجد ما يلي:

¹- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص35.

1- حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل من بين الحقوق المعترف بها دولياً¹، و المشرع الجزائري في هذا السياق نجده قد كرّس هذا الحق من خلال المادة 44 من دستور 1996 التي تنصّ على ما يلي: «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني».

إذن فحرية التنقل في ظل الدستور الجزائري حقّ معترف به لكل مواطن، ما لم تثبت إدانته بأحكام قضائية التي من الممكن لها أن تحرمه من الحقوق المدنية و السياسية.²

غير أنّ هذا الحق في ظل فرض حالة الحصار، قد يتراجع، وذلك بموجب اتخاذ إجراء متمثل في فرض حظر التجول³، حيث تم تطبيقه في الجزائر ابتداءً من يوم 06 جوان 1991 من الساعة الحادية عشر ليلاً إلى غاية الثالثة و النصف صباحاً، بالولايات التالية: (الجزائر، البلدية، بومرداس، تيبازة). بحكم أن هذه الولايات كانت مكاناً لأعمال الشغب و التخريب.

والملاحظ أنّ إجراء حظر التجول لم يكن مطلقاً، بحيث يستثنى من ذلك أعوان الحماية المدنية، الصّحة العمومية (الممرضون، سيارات الإسعاف، الأطباء، إلخ)، مؤسسة الكهرباء و الغاز، عمال النظافة و المياه، أعوان الصحافة الوطنية.⁴

¹- تنصّ المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكل فرد حرية التنقل و اختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة».

²- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 57.

³- تنصّ المادة 08 من المرسوم رقم 91-196، المتضمن إعلان حالة الحصار، على أنه: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة، عبر كل مقاطعة أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق أو الأماكن العمومية».

⁴- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 58.

2- الحق في الحرية:

يظهر المساس بالحرية الفردية جراء فرض حالة الحصار في الإجراءات المتمثلة في كل من إجراء الاعتقال الإداري، وإخضاع بعض الأشخاص للإقامة الجبرية، حيث تنص المادة 04 من المرسوم رقم 91-196 على أنه: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة ضمن الحدود و الشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام و على الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية.

و تتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، كما هي مقررة في المادة 05 أدناه.

و يمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة.

1- الحق في حرمة المسكن:

كرّست مُجمل الدساتير الجزائرية على حرمة المسكن، حيث نصّت صراحة على حرمة المسكن و عدم الاعتداء عليه¹، غير أنه وبالرجوع إلى تطبيقات حالة الحصار نجد أنه قد ورد استثناء في هذه الصدد، حيث يمكن لإجراء التفتيش أن يتم ليلاً ونهاراً داخل المساكن عبر مختلف المدن والقرى الجزائرية، وهو ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار التي تنص على ما يلي: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة أن تجري أو تكلف

¹ - تنص المادة 40 من دستور 1996 على أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

من يُجريتفتيشات نهائية أو ليلية في المحال العمومية أو الخاصة و كذلك داخل المساكن».

ثانيا: المساس بالحريات الجماعية:

نجد من الحريات الجماعية التي يمكن لها أن تتأثر من جرّاء فرض حالة الحصار مايلي:

1- حرية الاجتماع:

تصنّف حرية الاجتماع من قبل حرية التعبير الجماعية الهامة التي تدخل في إطار حرية الفكر¹، وهذا ما أكده الدستور الجزائري في المادة 41 منه التي تنص على أنه: «حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن».

غير أنه و بتطبيق حالة الحصار نجد بأنّ هذا الحق قد أنتهك و يظهر ذلك من خلال منع التجمعات و التجمهر و المسيرات و المظاهرات في الطرق العمومية و الساحات و هذا ما تؤكدته الفقرة الثالثة من المادة 07 من المرسوم رقم 196-91 التي تنصّ: «يمكن للسلطات العسكرية المخوّلة بصلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة أنّ تمنع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات و النداءات العمومية، التي يعتقد أنّها كفيّلة بإثارة الفوضى و انعدام الأمن، أو استمرارهما».

و يستثنى بشأن هذا الإجراء التجمّع المتعلق بصلاة عيد الأضحى حيث أذنت السلطات العسكرية باستعمال الطرق و الساحات العمومية المجاورة للمساجد بغرض الصلاة.²

¹- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

²- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع نفسه، ص 79.

2- حرية إنشاء الجمعيات:

رغم الأهمية البالغة، و المكانة التي خصّها المشرع الجزائري للجمعيات بصفة عامة، إلاّ أنّه ومن خلال استقراء المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 سالف الذكر، يظهر المساس بهذا الحقّ، حيث جاء نصّ المادة كما يلي: «تتعرض للتوقيف عن كلّ النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها التي يقوم قاداتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لاسيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، أو أحكام هذا المرسوم.

و في هذه الحالة، تطبق قانونا أحكام المادة 34 من القانون 08-11 السالف الذكر، إذا تعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي.

من خلال هذا المرسوم يظهر لنا أنّه شمل في معناه الجمعيات العادية التي تدخل في إطار الحركة الجمعوية، بالإضافة إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي تعرف في الجزائر بالأحزاب السياسية.¹

¹- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 80.

المبحث الثاني

السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية

في إطار معالجة ومواجهة الظاهرة الإرهابية، قام المشرع الجزائري بإيجاد نصوص تتصف بالعمومية والاستعجال، وكذا القسوة والشدة على مرتكبي الجرائم، وفي هذا السياق فقد خصّ المشرع هذه الظاهرة بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، في محاولة منه لاحتواء الظاهرة.

على هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول)، وكذا القواعد الإجرائية الخاصة في متابعة الجريمة الإرهابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري

تعدّ الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم التي يمكن لها أن تهدد سلامة وأمن الدولة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى سنّ عقوبات صارمة على مرتكبيها، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم الإرهابية (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإرهابية

من أجل مواجهة الجريمة الإرهابية وقمعها اتخذت السلطات الجزائرية قوانين خاصة لتجريم الأعمال الإرهابية والتي أوردت تعريفات متباينة للإرهاب¹، حيث نجد ذلك جلياً من خلال المرسوم التشريعي رقم 03-92 (أولاً) وكذا الأمر رقم 95-11 (ثانياً).

أولاً: الجريمة الإرهابية في المرسوم التشريعي رقم 03-92:

عرف المشرع الجزائري العمل الإرهابي من خلال المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03-92 على أنه²: «يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية،
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية و الخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

¹- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص21.

²- المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03-92، المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، المرجع السابق.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات».

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، وقد اعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة¹.

ثانيا: الجريمة الإرهابية في ظل الأمر رقم 95-11:

بعد ثلاث سنوات من العمل بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 السالف الذكر، ألغى هذا الأخير بموجب الأمر رقم 95-11² حيث تنص المادة 87 مكرّر من هذا القانون على مايلي:

«يُعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور،

¹- نقلا عن عصام عبد الفتاح عبد السمع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 111.

²- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يُعَدَّل و يُتِمَّ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 11.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

إن الجرائم والعقوبات التي جاء بها هذا الأمر هي نفسها الجرائم والعقوبات التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 92-03 سالف الذكر، في فصله الأول التي جاءت تحت عنوان المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، فقط مع تعديلات في بعض العبارات والمصطلحات القانونية، ويظهر ذلك من خلال استبداله للعنوان من «المخالفات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية» إلى «الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية»، كذلك نجد في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر أضاف المشرع عبارة المعنوي أو الجسدي التي لم تكن موجودة في الفقرة الأولى من المادة الأولى في المرسوم التشريعي رقم 92-03 أعلاه.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

بناءً على الأمر رقم 95-11 سالف الذكر، ومن خلال المادة 87 مكرر¹ يمكن أن نستنتج العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية¹، و التي تتمثل أساسا في الإعدام (أولا)، السجن المؤبد (ثانيا)، و السجن المؤقت (ثالثا).

أولا: الإعدام:

تطبق عقوبة الإعدام:

- في حال ما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد.
- على كل شخص يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يستوردها أو يصدرها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، عندما تتعلق هذه الأسلحة أو الذخائر بمواد متفجرة.²

ثانيا: السجن المؤبد:

تطبق عقوبة السجن المؤبد:

- عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- على كل شخص ينشئ أو يؤسس أو يُنظَّم أو يُسَيَّرُ أيَّة جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها ضمنا لأفعال الإرهابية أو التخريبية.

¹- عقبة شني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 75.

²- أنظر المواد 87 مكرر¹ و 87 مكرر² من الأمر رقم 95-11 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- ضد كل جزائري ينشط أو يَنخَرِطُ في الخارج في جمعية إرهابية يكون هدفها الإضرار بمصالح الجزائر.¹

ثالثا: السجن المؤقت:

1- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: ترفع العقوبة من عشر (10) إلى

عشرين (20) سنة في الحالات التالية:

- عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات تتمثل في السجن المؤقت من (5) إلى (10) سنوات.

- كالمشاركة أو انخراط مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات التي تقع أنشطتها ما جاء في المادة 87 مكرر.

- كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يصنعها أو يستوردها دون رخصة من السلطة المختصة.

- كل جزائري ينشط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة للجزائر.

السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات: في الحالات التالية²:

- كل من يُشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، أو يشجعها أو يُمولها بأية وسيلة كانت.

- كل من يعيد عمداً طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية.

¹- أنظر المواد 87 مكرر¹، 87 مكرر³ و المادة 87 مكرر²، من الأمر رقم 11-95 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²- أنظر المواد 87 مكرر³، 87 مكرر² و المادة 87 مكرر⁶، 87 مكرر⁷ من الأمر رقم 11-95 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق.

- كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها لأغراض مخالفة للقانون.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الخاصة في متابعة الجريمة الإرهابية

تخضع الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإرهابية إلى أحكام و قواعد إجرائية خاصة، تختلف عن تلك المتعلقة بالجرائم العادية، وعليه سوف نتطرق إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من حيث إجراءات المتابعة أيمراحل البحث وجمع الاستدلالات(الفرع الأول)، ومراحل التحقيق (الفرع الثاني)، وكذا المحاكمة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة البحث و جمع الاستدلالات

تعد عملية البحث و التحري، من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، الذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية وسائل وأساليب خاصة من أجل القضاء على هذه الجرائم¹، والمشرع الجزائري في هذا المجال نجده قد وسَّع من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لِيَمْتَدَّ إلى كامل التراب الوطني وهذا ما تؤكدته المادة 03 من الأمر رقم 95-10² التي تنص: « غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

¹- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

²- الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم

155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر عدد 11

ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم
وكيلا لجمهورية بذلك في جميع الحالات».

فيما يخص إجراء التفتيش، نجد أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية القيام
بمهمة التفتيش¹ في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهذا ما يؤكد نص المادة 07
من الأمر رقم 95-10 السالف الذكر: « عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية
أو تخريبية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي
أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام
بذلك».²

فيما يتعلق بأجال التوقيف للنظر، تقضي القاعدة العامة بأن: "التوقيف للنظر لا يجب أن
تتجاوز مدته 48 ساعة"، إلا أنه وعندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالإرهابية أو
التخريبية، فإن المشرع الجزائري قد أورد استثناءً في هذا الصدد، حيث تُمددُ آجال الوقف
للنظر إلى 12 يوماً، وهو ما يؤكد نص المادة 08 من الأمر رقم 95-10 أعلاه :
«تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن
الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر يوماً، إذا تعلق الأمر بجرائم
موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية».³

بهدف مكافحة الجريمة الإرهابية استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب القانون
رقم 06-22⁴ المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادتين 65 مكرر 11 إلى 65
مكرر 12.⁵

1- عقبة شني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 71.
2- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 95-10 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
3- أنظر المادة 08 من الأمر رقم 95-10 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
4- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
5- أنظر المادتين 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12 من نفس الأمر.

عليه و وفقاً للمواد 65 مكرر 11 و 65 مكرر 12، بهدف التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، يمكن أن يقوم ضابط أو عون شرطة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، أي يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة.¹

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق

طبقاً للقاعدة العامة فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو في اقترافهم للجريمة أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص وهوما يؤكد نص المادة 40، غير أنه واستثناءً فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فإن المشرع الجزائري قد مّد اختصاص قاضي التحقيق ليمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.²

كما يسمح كذلك القانون، إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية بالقيام بعملية التفتيش دون حضور صاحب المنزل، وكذلك خارج المواقيت المحددة وهذا ما نصت عليه المادة 6/45 و المادة 3/47.³

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز لقاضي التحقيق، أن يقوم بتمديد مدة الحبس المؤقت إلى 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهو ما أكدته المادة 125 مكرر.⁴

¹- أنظر المواد 65 مكرر 11، 87 مكرر 3/2 و 65 مكرر 12، 65 مكرر 5، من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 40 و الفقرة الأولى منها، من نفس الأمر.

³- أنظر المواد 6/45 و 3/47 من الأمر رقم 95-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴- أنظر المادة 125 مكرر من نفس الأمر.

فيما يخص القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بشأن الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية وكذا الجنائية العابرة للحدود، فإنّ غرفة الاتهام في هذه الحالة تصدر قرارها في أجل 8 أشهر كحدّ أقصى، وفي حالة ما إذا لم يتم الفصل في الأجل المحدّد، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيًا.¹

الفرع الثالث

مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة وهي مرحلة مصيرية في الدعوى الجنائية²، فبصدور الأمر رقم 95-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أصبح الاختصاص بالنظر في الجرائم الموصوفة بالجرائم الإرهابية يخضع للقواعد العامة.³ وبمقتضى المادة 248 من الأمر رقم 155-66، يختصّ بالنظر في الأفعال الموصوفة جنائيات و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية محكمة الجنائيات، وذلك بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام. استنادا إلى نص المادة 2/249 فإنّ محكمة الجنائيات تختص بالحكم على الفُصّر البالغين من العمر 16 سنة كاملة و الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.⁴

¹ - أنظر المادة 197 مكرّر، من الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² - عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

³ - زينب حجوج، الجريمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009/2006، ص 50.

⁴ - أنظر المواد 248 و 2/149 من الأمر رقم 10-95 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفصل الثاني

المعالجة السياسية و التصالحية للظاهرة الإرهابية

اتبع المشرع الجزائري عند بداية الأزمة الإرهابية، سياسة الردع وتشديد العقاب في كل النصوص التشريعية التي أصدرها من أجل مواجهة هذه الأزمة¹، حيث كانت الحكمة من ذلك، إعطاء الضمانات الحقيقية للمتهمين استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على أساس أن قانون العقوبات هو الإطار العام للتجريم.²

غير أن هذه السياسة الردعية التي اتخذها المشرع في مراحلها الأولى لم تكن كافية لحل هذه الأزمة أو القضاء عليها، الشيء الذي دفعه إلى تبني آليات سياسية لاحتواء الأزمة.

كانت البداية بإصداره لقانون الرحمة، تلاه بعد ذلك قانون الوئام المدني (المبحث الأول)، وفي الأخير جاء الميثاق من أجل السلم المصالحة الوطنية (المبحث الثاني) كحل نهائي وأخير في معالجة الظاهرة الإرهابية.

¹- نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2014-2015، ص 246.

²- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 54.

المبحث الأول

البوادر الأولى لمسار المصالحة الوطنية في معالجة الظاهرة الإرهابية

في إطار معالجة الظاهرة الإرهابية، قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين، تهدف أساساً إلى توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية أو التخريبية، وكذا تشجيعهم عن العدول في انضمامهم إلى الجماعات الإرهابية، وإعطائهم الفرصة للاندماج في المجتمع.

كانت أولى التدابير القانونية هي تدابير الرحمة (المطلب الأول) أو ما يعرف آنذاك بقانون الرحمة، حيث جاء هذا القانون متزامناً مع توجه الدولة نحو سياسة الحل الأمني، وفي سنة 1999 ظهر إلى الوجود مشروع الوئام المدني (المطلب الثاني).¹

المطلب الأول

تدابير الرحمة

جاءت تدابير الرحمة بمقتضى الأمر رقم 95-12²، وكان مؤسساً على أحكام المادة 40³، من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

¹ - العياشي وقّاف، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 86.

² - الأمر رقم 95-12، المتضمن تدابير الرحمة، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 92-03، المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، على ما يلي: «لا يتابع قضائياً خلال شهرين، ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول أعلاه و لم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم، و أشعروا السلطات بمغادرته تلك المنظمة و بتوقفه عن كل نشاط».

إنّ هذا الأمر يخصّ المجرمين الإرهابيين اللّذين سلموا أنفسهم تلقائيًا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن القيام بالأعمال الإرهابية. إن هذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة¹، وقد تضمن في محتواه 12 مادة مقسمة على 03 فصول، وقد تضمنت هذه المواد مجموعة من القواعد الموضوعية (الفرع الأول)، والقواعد الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الموضوعية

موضوع الاستفادة من الأمر رقم 95-12 سالف الذكر، يتمثل في شكلين، الإعفاء من المتابعة القضائية (أولاً)، والتخفيف من العقوبة (ثانياً).

أولاً: الإعفاء من المتابعة القضائية:

بموجب المادتين 02، و 03 من الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، أُعفي من المتابعة القضائية فئتين من المجرمين وهما²:

- الأشخاص اللّذين سبق انتماءهم إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، ولم يرتكبوا أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، والتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو مسّت بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو خرّبت أملاً عمومية أو خاصة.
- الأشخاص الحائزين على أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقاموا بتسليمها تلقائيًا إلى السلطات.

¹- عقبة شنيبي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 77.
²- نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 248.

ثانياً: التخفيف من العقوبة:

الأشخاص اللذين تَبَّتْ تورطهم في جرائم إرهابية أو تخريبية و تسببت فيقتل شخص أو إصابته بعجز دائم، وقاموا بتسليم أنفسهم للسلطات، فإنهم حسب المادة 04 من الأمر 95-12 سالف الذكر، يستفيدون من تخفيض للعقوبة علي النحو التالي:

1- بالنسبة للراشدين:

تضمنت المادة 04 من الأمر 95-12 أعلاه، العقوبات المقررة للأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية، والمتسببين بشكل أساسي في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، حيث تكون العقوبة المستحقة على النحو التالي¹:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس عشر (15) سنة كاملة وعشرين (20) سنة كاملة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، هي عقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين عشرة (10) سنوات كاملة وخمس عشر (15) سنة كاملة، إذا كانت العقوبة المستحقة طبقاً لقانون العقوبات، هي السجن المؤبد.
- وفي كل الحالات الأخرى، تُخفف العقوبة بنصفها.

2- بالنسبة للقصر:

من خلال المادتين 08، و 09 من القانون 95-12 سالف الذكر، يظهر لنا جلياً بأن المشرع الجزائري لم يغفل فئة القصر من الاستفادة من هذا التدبير، نظراً للظروف التي تم استغلالهم فيها²، وفي هذا السياق نجد المشرع قد ميز بين فئتين من القصر، بحيث أن الفئة الأولى تتراوح أعمارهم ما بين ست عشرة (16) سنة كاملة و ثماني عشرة (18) سنة

¹- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 308.

²- فتيحة معروف ربّاحي سليمان، التدابير القانونية المقررة ...، المرجع السابق، ص 37.

كاملة، أما الفئة الثانية، تتراوح أعمارهم ما بين ثماني عشرة (18) سنة كاملة، واثنين وعشرين (22) سنة كاملة.

فبموجب المادة 08 من نفس القانون، إذا كان الأشخاص قصرًا، تتراوح أعمارهم ما بين ست عشرة (16) سنة كاملة وثمانية عشرة (18) سنة كاملة، وارتكبوا جرائم موصوفة ومتعلقة بالإرهاب أو التخريب، فإن العقوبة القصوى المقررة هي السجن المؤقت لمدة (10) سنوات كاملة.

كما جاءت المادة 09 من نفس القانون، متعلقة بالقصر اللذين تتراوح أعمارهم ما بين ثماني عشرة (18) سنة كاملة، واثنين وعشرين (22) سنة كاملة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية، فإن العقوبة القصوى المقررة هي السجن المؤقت لمدة خمس عشر (15) سنة كاملة.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية

ميّز المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-12 سالف الذكر، بين الإجراءات التي يتوجب إتباعها من طرف الأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب، بغية الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (أولاً)، و كذا الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيض العقوبة¹ (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية:

بموجب المادة 06 من نفس الأمر يتعيّن على الأشخاص المذكورين في المادتين 02 و 03 والراغبين في الاستفادة من الإعفاء عن المتابعة القضائية، الحضور تلقائياً أمام

¹- عقبة شني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و / أو محاميهم، بعد ذلك يسلم لهم وصل يسمى وصل الحضور، وخلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم الوصل، تُسلم السلطة القضائية للمعني بالأمر وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة ".

كما يجوز عند الاقتضاء و بطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير من أجل حمايته بدنياً.¹

ثانياً: الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة:

إن الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة، تكون بالنسبة للأشخاص اللذين تُبنت تورطهم في جرائم إرهابية أو تخريبية وتمّ الحكم عليهم نهائياً، ففي هذه الحالة وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من نفس الأمر، والتي تنص على ما يلي: «يحوّل الأشخاص المذكورون في المواد 04، 08، 09، 10 و 11 من هذا الأمر فوراً إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية».

- يجب على وكيل الجمهورية، فوراً تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

- يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناءً على طلبهم».

¹- أنظر المادة 06 من الأمر 95-12، المتضمن تدابير الرحمة.

المطلب الثاني

قانون الوئام المدني

تضمّن هذا القانون مجموعة من القواعد الموضوعية (الفرع الأول)، والإجرائية (الفرع الثاني)، تخصّ الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من القانون رقم 08-99 المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

الفرع الأول

القواعد الموضوعية

استناداً لأحكام المادة الثانية من قانون الوئام المدني، يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقاً للشروط المحدّدة في هذا القانون من أحد التدابير التالية: الإعفاء من المتابعات (أولاً)، الوضع رهن الإرجاء (ثانياً)، وأخيراً تخفيض العقوبات (ثالثاً).

أولاً: الإعفاء من المتابعات:

بالرجوع إلى مضمون المواد 03، 04، 05 من القانون 08-99، نجد أن الأشخاص المستفيدين من الإعفاء من المتابعات محدّدين على سبيل الحصر و هم على النحو التالي:

- المنتمون إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر³1، من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكبوا أو يشاركوا في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، والتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً، أو لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها

¹- تنصّ المادة 87 مكرّر³ من قانون العقوبات ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤبد، كل من ينشئ أو يؤسس، أو ينظم أو يُسبّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرّر من هذا الأمر».

الجمهور، والذين يكونون قد أشعروا في أجل سِتَّة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

حيث أنه بمجرد قيام المتهمين ومثولهم أمام السلطات المختصة والقيام بالإجراءات الضرورية للإعفاء من المتابعة، يتولى وكيل الجمهورية حفظ الملف.¹

يلاحظ أن إجراءات هذا القانون، تمتد من داخل الإقليم الجزائري إلى خارجه، وهذه الجزئية لم يتطرق إليها المشرع في قانون الرحمة بالرغم من تزامن صدوره التعديل الذي مسّ قانون العقوبات، وأدرج فيه قسم رابع مكرّر خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.²

بمقتضى المادة 04 من قانون الوئام المدني سالف الذكر، وضمن نفس الشروط المحددة في المادة 03 أعلاه يتمّ الإعفاء من المتابعة كل شخص كان حائزاً أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائياً إلى السلطات المختصة.³

غير أنه وبموجب المادة 05 من نفس القانون، فإنّ الأشخاص المستفيدون من أحكام المادتين 03، 04 أعلاه، فإنهم يحرمون و لمدة 10 سنوات يبدأ حسابها من تاريخ صدور قرار الإعفاء من المتابعات، من بعض الحقوق⁴، وتتجسّد هذه الأخيرة في الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الانتخاب، أو الترشيح، و من حمل أيّ وسام.⁵

¹ - عقبة شنيبي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 86.
² - نقلاً عن نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 255.
³ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، المرجع السابق.
⁴ - نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 256.
⁵ - رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، ص 108.

ثانياً: الوضع رهن الإرجاء:

حسب المادة 06 من القانون رقم 08-99 سالف الذكر، يتمثل الوضع رهن الإرجاء، في التأجيل المؤقت للمتابعة خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، حيث يتولى الوضع رهن الإرجاء لجنة الإرجاء، فطبقاً للمادة 15 من نفس القانون، تتكون هذه اللجنة من:

- النائب العام المختص إقليمياً، رئيساً.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.
- رئيس الأمن الولائي.
- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل¹.

حدّد القانون رقم 08-99 سالف الذكر، الأشخاص المستفيدين من تدابير الإرجاء و هم محدّدين على سبيل الحصر بموجب المواد 07 و 08 من نفس القانون وهم:

- الأشخاص اللّذين سبق انتمائهم إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّراً من قانون العقوبات، واللّذين في أجل ستّة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطة المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها فردياً أو جماعياً².

¹- أنظر المواد 06، 15 من القانون رقم 08-99، المتعلق باستعادة الوثام المدني، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 07 من نفس القانون.

- كذلك الأشخاص السابق انتمائهم إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، واللذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور.¹

إن المشرع الجزائري في هذا القانون، قد حدّد مدّة الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، ذلك في أجل سِتّة (06) أشهر، بالنسبة للأشخاص السابق انتمائهم إلى إحدى الجماعات الإرهابية، ومدّة ثلاث (03) أشهر بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى إحدى الجماعات الإرهابية، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية.²

حدّد المشرع مدّة الوضع رهن الإرجاء، بمدّة أدناها ثلاث (03) سنوات كحدّ أدنى، وبمدّة عشر (10) سنوات كحدّ أقصى³، غير أنّه وبالرجوع إلى المادة 13 من نفس القانون نجد أنّ فترة الوضع رهن الإرجاء، لا يمكن أن تتعدّى خمس سنوات بالنسبة للأشخاص المعنيين بتطبيق المادة 08 من هذا القانون.⁴

ثالثاً: تخفيض العقوبات:

نصّ المشرع الجزائري على ظروف التخفيف، في الفصل الرّابع من القانون 08-99 السالف الذكر، وذلك في المواد 27، 28، و 29⁵، حيث أنّه وبموجب هذا التدبير تمّ تخفيف العقوبات والحدّ من شدّتها.

بمقتضى المادة 27 من القانون 08-99، فإنّ الأشخاص موضوع الاستفادة من تخفيف

العقوبات هم:

¹- أنظر المادة 08 من القانون رقم 08-99، المتعلق باستعادة الونام المدني، المرجع السابق.

²- عقبة شنيقي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

³- أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-99، المتعلق باستعادة الونام المدني، المرجع السابق.

⁴- رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الونام المدني، المرجع السابق، ص 115.

⁵- شنيقي عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

- الأشخاص اللذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات واللذين أشعروا في أجل ثلاث (03) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، واللذين لم يُسَمَّح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور¹، حيث يستفيدون من تخفيف العقوبات وفقاً للمقاييس التالية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة كاملة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون هي الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات كاملة، عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون هي عشر (10) سنوات كاملة، ويقل عن عشرين (20) سنة كاملة.
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون هي عشر (10) سنوات كاملة.
- يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.²

- أما الأشخاص اللذين تخفّف عقوباتهم استناداً إلى المادة 28 من نفس القانون فهم:

- الأشخاص اللذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، واللذين قد قُبِلوا للوضع رهن الإرجاء، وفي هذا الصدد تخفّف العقوبة وفقاً للشروط التالية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (08) سنوات كاملة، عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

¹- أنظر المادة 27 من القانون رقم 99-08، المتعلق باستعادة الوثام المدني، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 27 من نفس القانون.

- الحبس لمدة أقصاها خمس (05) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات و يقل عن عشرين (20) سنة،
- الحبس لمدة أقصاها سنتان (02) في كل الحالات الأخرى.

وفي كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، اللذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، واللذين أشعروا، في أجل ستة (06) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحظروا تلقائيا أمامها، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقاً للمعايير التالية:

- السجن لمدة تتراوح ما بين خمس عشرة (15) سنوات كاملة، وعشرين (20) سنة كاملة، عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون هي الحكم بالإعدام.¹
- السجن لمدة تتراوح ما بين عشرة (10) سنوات كاملة، وخمس عشرة (15) سنوات كاملة، عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون هي السجن المؤبد.
- وفي جميع الحالات يخفف الحد الأقصى للعقوبة، بالنصف.²

¹ - بوعلی أحمدییبوجلطیة، سیاسات مکافحة الإرهاب فی الوطن العربی - دراسة مقارنة بین الجزائر و مصر، مذكرة لنیل شهادة الماجستير فی العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية و تعاون دولی، كلية العلوم السیاسیة و الإعلام، جامعة دالی براهیم الجزائر، 2009-2010، ص 169.

² - أنظر المادة 29 من القانون رقم 08-99 المتعلق باستعادة الونام المدني.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية

يتعين على الأشخاص الراغبين في الاستفادة من إجراءات الوئام المدني إتباع مجموعة من الإجراءات، حيث تنقسم إلى إجراءات أولية (أولاً)، وإجراءات خاصة بلجنة الإرجاء¹ (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الأولية:

إن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من نفس القانون، يتوجب عليهم إتباع مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في:

- الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية.
- أن يكونوا مرفقين، عند الحاجة بوكيلهم و / أو محاميهم.²
- القيام بتصريح يبينون فيه الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها.
- الإمضاء على التصريح من طرف المعني بالأمر.³

ثانياً: الإجراءات الخاصة بلجنة الإرجاء:

تنصّ المادة 14 من القانون سالف الذكر، على ما يلي: «يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكفل بما يلي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

¹ - عقبة شني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

² - أنظر المادة 30 من القانون رقم 08-99، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

³ - عقبة شني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء،
- إثبات إلغاء الإرجاء، النطق به،
- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،
- إثبات انقضاء الإرجاء و تسليم الشهادة المثبتة له،
- تعيين مندوب الإرجاء».

تباشر لجنة الإرجاء بطلب من رئيسها في دراسة عناصر الملف الذي يمكنها استكمالها بأي تحقيق من طرف المصلحة الممثلة فيها بغية البث في الوضع رهن الإرجاء و تحديد التدابير التي قد يخضع لها الشخص و تعيين مندوب الإرجاء.

كما تجتمع لجنة الإرجاء من أجل ممارسة صلاحياتها وفقا لاعتبارات أمنية وعلمية، ويتم في ذلك استدعاء أعضاء اللجنة بكل الطرق الملائمة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللجنة، ويتكفل بأمانة لجنة الإرجاء كاتب ضبط من المجلس القضاء بتعيين من النائب العام.¹

¹- رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الونام المدني، مرجع سابق، صص 113-114.

المبحث الثاني

المصالحة الوطنية كمحطة نهائية أخيرة شاملة في معالجة الظاهرة الإرهابية

نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها سياسة الوئام المدني في احتواء الأزمة، وكذا استعادة الاستقرار السياسي والاجتماعي، واستكمالاً لسياسة السلم باعتبارها ضرورة ملحة لاستقرار الأمة، جاء الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، بُغية تقديم حلول مناسبة لمعالجة هذه الأزمة بصفة نهائية وكذا تسوية أوضاع الأشخاص اللذين جنحوا للسلم.¹

إن هذا الأمر تضمن في محتواه مجموعة من التدابير والإجراءات، الخاصة بالأشخاص المتورطين في الجماعات الإرهابية (المطلب الأول) وكذلك الأشخاص ضحايا الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون قانون المصالحة الوطنية

تضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 48 مادة، مقسمة على سبعة (07) فصول، حيث تضمن الفصل الثاني منه مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالأشخاص المتورطين في الجماعات الإرهابية و التي تتمثل في: انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الأول)، والعفو (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها (الفرع الثالث).

¹ - أمينة بن صديق، آليات مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص28.

الفرع الأول

انقضاء الدعوى العمومية

حددت المواد من 04 إلى 09 من القانون سالف الذكر، الأشخاص المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية (أولاً) و كذا الإجراءات الواجب عليهم إتباعها (ثانياً).

أولاً: الأشخاص موضوع الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية:

نصّ المشرع الجزائري في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على الأشخاص المستفيدين من تدبير انقضاء الدعوى العمومية والمتمثلين في¹:

- الأشخاص اللذين ارتكبوا فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من نفس الأمر، (اللذين ساهموا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر، 87 مكرّر¹، 87 مكرّر²، 87 مكرّر³ إلى غاية 87 مكرّر¹⁰) واللذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة خلال الفترة ما بين 13 يناير 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية².

- الأشخاص اللذين يقومون بالتمثول أمام السلطات المختصة، ويكفون عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر، 87 مكرّر¹، 87 مكرّر²، 87 مكرّر³ و 87 مكرّر⁶ ويسلمون ما لديهم من أسلحة و ذخائر و متفجرات وكلّ وسيلة أخرى، وقد حدّد لهم المشرع الجزائري بمهلة ستة (06) أشهر يبدأ سريانها من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية³.

¹- عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

²- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج.ر عدد 11.

³- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، المرجع السابق.

- الأشخاص الموجودين داخل أو خارج التراب الوطني اللذين يكونون محل بحث بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أفعال منصوص عليها بموجب المادة 02 من هذا الأمر، واللذين يمثلون أمام السلطات المختصة في مدة أقصاها ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، شريطة أن يصرحوا بوضع حدّ لنشاطاتهم.¹
 - الأشخاص اللذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و 87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، اللذين يقومون بوضع حدّ لنشاطاتهم ويصرّحون للسلطات المختصة بذلك في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.²
 - الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً أو وفقاً لإجراءات التخلف، اللذين ارتكبوا فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 من نفس الأمر، ويمثلون طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.³
 - الأشخاص المحبوسين والغير المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى المواد 87 مكرّر و 87 مكرّر 1 إلى 87 مكرّر 10 من قانون العقوبات.⁴
- بالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر، نجد بأن المشرع الجزائري قد استثنى من الاستفادة من تدبير انقضاء الدعوى العمومية فئة الأشخاص اللذين ارتكبوا أفعال المجازر

¹- أنظر المادة 06 من نفس الأمر.

²- أنظر المادة 07 من نفس الأمر.

³- أنظر المادة 08 من نفس الأمر.

⁴- أنظر المادة 09 من نفس الأمر.

الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.¹

ثانيا: الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية:

بمقتضى المادة 13 من الأمر رقم 06-01 يتوجب على كل شخص يمثّل أمام السلطات المختصة²، أن يقدم تصريح يشتمل على الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكاً فيها أو محرّضاً عليها، وكذلك الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو أية وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات علاقة بهذه الأفعال، وفي هذه الحالة عليه أن يسلمها إلى السلطات المختصة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يتعيّن على السلطات المختصة المتواجدة داخل الوطن، بمجرد مثول الشخص أمامها، إعلام النائب العام الذي يتخذ بدوره التدابير القانونية اللازمة، غير أنه وفي حالة تواجد الشخص خارج الوطن، فإنّه وبمجرد مثوله أمام سفارة أو قنصلية جزائرية يتعيّن عليها رفع تصريحاته إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كلّ تدبير تراه مناسباً.³

إن حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 04، 05، 06، 07، 08 و 09 من الأمر سالف الذكر، تخضع لمجموعة من القواعد، وهذه القواعد جاءت في نص المادة 15 من نفس الأمر التي تنص على ما يلي: «تخضع حالات انقضاء الدعوى

¹- علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 04-07-2012، ص 554.

²- استنادا إلى المادة 12 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة، تتمثل السلطات المختصة في: «السفارات و القنصليات العامة و القنصليات الجزائرية، النواب العامون، وكلاء الجمهورية، مصالح الأمن الوطني، مصالح الدرك الوطني، ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 07/15 من قانون الإجراءات الجزائية».

³- أنظر المادة 14 من الأمر رقم 06-01 من نفس الأمر.

العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه إلى القواعد الآتية:

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، قرّر وكيل الجمهورية الإغفاء من المتابعة القضائية،

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3- أمّا إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يُعْرَضُ الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرّر انقضاء الدعوى العمومية،

4- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 03 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا،

و في حالة تعدّد المتابعات أو الأحكام أو القرارات تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مُثِّلَ فيه الشخص».

الفرع الثاني

العَفْوُ

تضمن القسم الرابع من الأمر رقم 06-01 السالف الذكر، مسألة العفو¹، وفي هذا السياق عفى المشرع الجزائري عن فئتين من الأشخاص وهما كالآتي:

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من

¹- نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري و ...، المرجع السابق، ص 281.

نفس الأمر، حيث يستفيدون من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و 87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، حيث يستفيدون من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.¹

استثنى المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من ذات الأمر مجموعة من الأشخاص من الاستفادة من العفو وهم الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً اللذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

الفرع الثالث

استبدال العقوبات و تخفيضها

تطرّق المشرع الجزائري في القسم الخامس من الأمر 06-01 سالف الذكر إلى مسألة استبدال العقوبات وتخفيفها، حيث جاء هذا التدبير في صالح مجموعة من الأشخاص و هم:

- الأشخاص اللذين لم يشملهم الإجراءات السابق ذكرهما (انقضاء الدعوى العمومية والعفو)²، واللذين يكونون محكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بمقتضى المواد 87 مكرّر و 87 مكرّر 1 إلى 87 مكرّر 10 من قانون العقوبات.

¹- أنظر المواد 16 و 17 من الأمر 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

²- نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري ...، المرجع السابق، ص282.

- الأشخاص اللذين يكونون محل بحث بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المشار إليها آنفاً و الغير معينين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها في هذا الأمر.¹

أخضعت المادة 20 من نفس الأمر كل الأشخاص المستفيدين من أحد الإجراءات سواء انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو، أو استبدال العقوبات وتخفيضها إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، في حالة ما إذا ارتكبوا في المستقبل فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من نفس الأمر، بدليل نص المادة 20 من نفس الأمر التي تنص على أنه: «يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلق بالعود، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل و يرتكب في المستقبل فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه».

المطلب الثاني

تعويض ضحايا الإرهاب في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

بصدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسّع مفهوم التعويض ليمتدّ إلى العائلات التي ابتليت أحد أفرادها أو أقاربها في الجماعات الإرهابية، بعدما كان مقتصرًا (التعويض) فقط على ضحايا الإرهاب في ظل القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني.²

¹ - أنظر المادة 19 من الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
² - نوال شروانة، نظيرة بوقندورة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008، صص 41-42.

وعليه في هذا المطلب سوف ندرس التعويض الذي مسّ فئة ضحايا المأساة الوطنية (الفرع الأول)، وكذا إعانة الدولة لِلأَسْرَ المحرومة التي ابتليت أحد أفرادها فيالإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعويض لفئة ضحايا المأساة الوطنية

يتعيّن إتباع مجموعة من الإجراءات فيما يخصّ اكتساب صفة ضحيّة المأساة الوطنية (أولاً)، وفيما يخصّ التعويض في حدّ ذاته (ثانياً).

أولاً: إجراءات اكتساب صفة ضحيّة المأساة الوطنية:

بموجب المادة 27 من الأمر رقم 06-01 أعلاه، فإنّ كلّ شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نَجَمَ عن المأساة الوطنية، وتُثبت ذلك بموجب محضر معاينة تُعدّه الشرطة القضائية بعد تحريّيات بقيت بدون جدوى، يُعدّ مُكتسباً لصفة ضحيّة المأساة الوطنية.¹

وهو ما تؤكدّه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93² التي تنص على أنه: «يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كلّ شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق، و كان موضوع معاينة فقدان تُعدّها الشرطة القضائية على اثر عمليات البحث التي قامت بها».

¹- عبد الرزّاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 228.
²- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر عدد 11.

وفي هذه الحالة يتوجب على مصالح الشرطة القضائية أن تسلمَ لذوي حقوق المعني أو أي شخص له مصلحة¹، محضر معاينة بالفقدان لا يتجاوز سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، حيث تنص المادة 2/03 علي ما يلي: «تُعَدُّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على اثر عمليات البحث. و يُسَلَّمُ المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداءً من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية».

في هذا السياق يحق لكل شخص من ذوي الحقوق أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى في أجل لا يتجاوز ستة 06 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث يصدر القاضي المختص حكماً ابتدائياً ونهائياً بالوفاة في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى.²

يمكن أن يكون الحكم القضائي بالوفاة موضوع الطعن بالنقض، حيث يكون ذلك بناءً على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة في ذلك أو النيابة العامة³، حيث تنص المادة 33 من الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أنه: «يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم».

و تفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ الإخطار».

¹ - بمقتضى المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 أعلاه، فإن ذوي حقوق المعني تتمثل في: الأزواج، أبناء الضحية اللذين يقل عمرهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم، المصابين بعجز أو أمراض مزمنة، البنات بلا دخل آلائي كان يكفلهن، الهالك فعلا وقت فقدانه، الأطفال المكفولين، أصول الهالك.

² - أنظر المواد 31، 32 من الأمر رقم 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية،

³ - نوال شروانة، نظيرة بوقندورة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

ثانياً: إجراءات تعويض ضحايا المأساة الوطنية:

بمقتضى المادة 37 من الأمر 06-01 سالف الذكر، يمكن لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية، واللذين يحوزون حُكماً نهائياً بوفاة الهالك الحق في التعويض، ويكون هذا التعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيداً¹، وهذا يقع تحت شرط عدم الحكم لهم مسبقاً بتعويض، حيث تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-93 سالف الذكر، على أنه: «لا يجوز لذوي الحقوق اللذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه».

و يتكون الملف المحاسبي للتعويض بحسب المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي، مما

يلي:

- محضر معاينة فقدان في الطرف الناجم عن المأساة الوطنية.
- مستخرج الحكم القضائي المتضمن التصريح بالوفاة، حيث يتم تقديمه إلى الهيئة التي ينتمي إليها المفقود المعني.²

بمجرد استيفاء الملف للشروط القانونية اللازمة، يستلم طالب التعويض مقرراً يتمثل في "مقرر استفادة"، ويخوّل بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري، بحيث يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال 08 أيام من تاريخ إيداع الملف.³

¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93، المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب.
² - عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 232.
³ - عبد الرزاق باخالد، المرجع نفسه، ص 233.

الفرع الثاني

إعانة الدولة للأسر المحرومة التي أُبتُلِيَتْ بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب

تستفيد الأسر المحرومة التي أُبتُلِيَتْ بضلوع أحد أفرادها أو أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة تحت تسمية التضامن الوطني، ويتم ذلك وفقاً لمجموعة من الشروط الواجب توافرها (أولاً)، وجملة من الإجراءات يتوجب إتباعها (ثانياً).

أولاً: شروط الاستفادة من الإعانة الممنوحة من طرف الدولة:

من أجل الحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة يتوجب على كل شخص ذي مصلحة أن يتحصل على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى شهادة تُثبت صفة العائلة المحرومة.

1- الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

إن العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها أو أقاربها في الإرهاب يتوجب عليها الحصول على شهادة من مصالح الشرطة القضائية تُثبت وفاة الهالك في صفوف الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى شهادة يسلمها الوالي تؤكد حرمان العائلة، وذلك بعد إجراء تحقيق جماعي.¹

2- الحصول على شهادة تُثبت صفة العائلة المحرومة:

قصد التكفل بذوي حقوق المتوفى المنخرط في جماعات إرهابية أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على هذه الفئة، من خلال تبرئة ساحتها من الأفعال التي قام بها أحد

¹ - عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 247.

أقاربها¹، والدليل على ذلك ما جاءت به المادة 40 من الأمر رقم 06-01 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: «لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 02 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين، أو محرّضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أفعال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله».

وتضيف كذلك المادة 41 من نفس الأمر، أنه: «يعاقب على كل تمييز مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج».

وفي هذا السياق تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني، ويمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.²

ثانياً: إجراءات الاستفادة من الإعانة الممنوحة من طرف الدولة:

بعد الحصول على شهادة وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب الحصول على شهادة تثبت صفة العائلة المحرومة لدى والي الولاية محل الإقامة، ويتعين على هذا الأخير تسليم هذه الشهادة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطلب، ففي هذه الحالة يصدر الوالي محل الإقامة مقرّر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها.

من أجل الحصول على إعانة الدولة ينبغي أن يكون لدى الشخص ذي مصلحة ملف محاسبي الذي يتكون من:

¹- عبد الرزّاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق ص 248.

²- أنظر المادة 42 من الأمر 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

- مقرر تخصيص الإعانة،
- نسخة من عقد الفريضة،
- مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص الغير مذكورة في الفريضة،
- نسخة من الحكم القضائي الذي يعين القيم.

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية و يتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني صرف الإعانة، حيث تكون هذه الأخيرة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.¹

¹- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 250.

عرفت الجريمة الإرهابية في الجزائر تطورا كبيرا وملحوظا خصوصا في الفترة الممتدة ما بين 1992 و1995، لذلك كان لابد على المشرع الجزائري إيجاد وسائل وحلول ناجعة من أجل القضاء على هذا النوع من الإجرام.

في إطار معالجة ومواجهة الظاهرة الإرهابية في الجزائر، استُحدثت مجموعة من النصوص القانونية التي سعى من خلالها المشرع الجزائري لاحتواء هذه الظاهرة، وفي هذا السياق يظهر لنا بأن سياسة المشرع جاءت على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تميزت بسنّ قواعد قانونية خاصة، تتسم بالشدة والصرامة على مرتكبي الأعمال الإرهابية أو التخريبية، وذلك ما تؤكدته المواد من 87 مكرّر¹ إلى 87 مكرّر¹⁰ من قانون العقوبات الجزائري ساري المفعول، وفيما يتعلق بإجراءات متابعة الجرائم الإرهابية فهي تخضع لقواعد قانونية وإجراءات خاصة.

- المرحلة الثانية: اتّسمت سياسة المشرع الجزائري في هذه المرحلة بتخفيف في العقوبات عن طريق سنّ تشريعات لتخفيف المجرمين المتورطين في جماعات إرهابية أو تخريبية للتوبة والعدول عن نشاطاتهم الإجرامية وهو ما جاءت به تدابير الرحمة والوئام المدني وكذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الذي قدّم لتوصيات مهمة في فائدة الأشخاص المتورطين في الجماعات الإرهابية، وصلت إلى حدّ الإعفاء التام من العقوبة.

من خلال دراسة موضوع السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة ومعالجة الظاهرة الإرهابية، نخلص للقول بأن المشرع الجزائري وُفق إلى حدّ بعيد في الحدّ والإنقاص من ظاهرة الجريمة الإرهابية، ليس فقط بالحلول الأمنية والعقابية، وإنما بالإجراءات التحفيزية أيضا.

لكن هذا الشيء لا يمنع من إعطاء بعض المقترحات حول بعض الأمور المتمثلة فيما

يلي:

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعريف الجريمة الإرهابية، لأن التحديد الحصري للجريمة التي تعدّ إرهابية أو تخريبية غير كافٍ نظرًا للتطور المستمر الذي تشهده الأعمال الإرهابية، خصوصاً مع التطور التكنولوجي الحالي.

- من بين الإجراءات التي جاء بها الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية التعويض لذوي الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية، وكذا التكفل بالأسر المحرومة التي ابتليت أحد أفرادها في الإرهاب، و في هذا المجال نجد بأن المشرع الجزائري تناسى فئة من الأشخاص وهنّ النساء المغتصابات تلك الفترة، وعليه يتوجب النظر في مسألة تلك الفئة من المجتمع.

أولاً: الكتب القانونية

- 1- العياشي وقّاف، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 2- هاشم محمد بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 3- محمد هاملي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 4- ناصر لّبّاد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.
- 5- سعيد بوشعير، النظام السياسي، دار الهدى، الجزائر، 1990.
- 6- عصام عبد الفتّاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2005.

ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية:

- الرسائل:

1. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الدّيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2. علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
3. لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2012-2013.
4. نادية قاسم، الإرهاب بين التشريع الجزائري و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، شهادة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الجزائر، 2014-2015.

- المذكرات:

• مذكرات الماجستير:

- 1- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 2- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية و تعاون دولي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة دالي براهيم الجزائر، 2009-2010
- 3- زغود جغلول، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2005.
- 4- فتيحة معروف ربّاحي سليمان ، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

5- عبد الرزاق باخالد، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

6- نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

• **مذكرات الماستر:**

7- عقبة شنيبي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.

• **مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:**

8- أمينة بن صديق، آليات مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

9- رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوثام المدني، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، دون سنة المناقشة.

10- زينب حجوج، الجريمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

11- شروانة نوال، بوقندورة نظيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008.

ثالثا: المقالات

- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 1998، ص 35.

رابعاً: النصوص القانونية:

• **الداستير:**

- الدستور الجزائري المؤرخ في 29 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76.

• **المراسيم الرئاسية:**

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 91-96، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية جزائرية عدد 29.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية عدد 11.

• **المراسيم التشريعية:**

- 1- المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، جريدة رسمية جزائرية عدد 70.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 06 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية جزائرية عدد 08.

• **القوانين و الأوامر:**

1. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 11، المعدل و المتمم.
2. قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

3. القانون رقم 08-99 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420، الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية جزائرية عدد 46.
4. الأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فيفري سنة 1995، يُعَدّل و يُتَمِّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية جزائرية عدد 11.
5. الأمر رقم 12-95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرّحمة، جريدة رسمية جزائرية عدد 11.
6. الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، جريدة رسمية جزائرية عدد 11.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي لحقوق الإنسان

04	مقدمة:
08	الفصل الأول: التشدد في معالجة الظاهرة الإرهابية
09	المبحث الأول: اللجوء إلى فرض الظروف الاستثنائية
09	المطلب الأول: حالة الطوارئ
09	الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ
11	الفرع الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ
11	أولاً: الشروط الشكلية
13	ثانياً: الشروط الموضوعية
15	الفرع الثالث: أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة
16	المطلب الثاني: حالة الحصار
16	الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ
17	الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحصار
18	الفرع الثالث: أثر إعلان حالة الحصار على الحريات العامة
18	أولاً: المساس بالحريات الفردية
21	ثانياً: المساس بالحريات الجماعية
23	المبحث الثاني: السياسة العقابية في مواجهة الجريمة الإرهابية
23	المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري
24	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الجرائم الإرهابية
24	أولاً: الجريمة الإرهابية في المرسوم التشريعي رقم 92-03
25	ثانياً: الجريمة الإرهابية في ظل الأمر رقم 95-11
27	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية
27	أولاً: الإعدام

27 ثانيا: السجن المؤبد
28 ثالثا: السجن المؤقت
29	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة في متابعة الجريمة الإرهابية
29	الفرع الأول: مراحل البحث و جمع الاستدلالات
31	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق
32	الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: معالجة الظاهرة الإرهابية عن طريق حلول سياسية تصالحية..... 32

المبحث الأول: البوادر الأولى لمسار المصالحة الوطنية في معالجة الظاهرة الإرهابية	33
المطلب الأول: قانون الرحمة	33
الفرع الأول: القواعد الموضوعية	34
أولا: الإعفاء من المتابعة القضائية	34
ثانيا: التخفيف من العقوبة	35
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية	36
أولا: الإجراءات الخاصة بالاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية	36
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة	37
المطلب الثاني: قانون الوئام المدني	38
الفرع الأول: القواعد الموضوعية	38
أولا: الإعفاء من المتابعة	38
ثانيا: الوضع رهن الإرجاء	40
ثالثا: تخفيض العقوبات	41

44	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية
44	أولاً: الإجراءات الأولية
44	ثانياً: الإجراءات الخاصة بلجنة الإرجاء
	المبحث الثاني: المصالحة الوطنية كمحطة نهائية أخيرة شاملة في معالجة الظاهرة الإرهابية
46	المطلب الأول: مضمون قانون المصالحة الوطنية
47	الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية
47	أولاً: الأشخاص موضوع الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية
49	ثانياً: الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية ..
50	الفرع الثاني: العفو
51	الفرع الثالث: استبدال العقوبات و تخفيضها
	المطلب الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية..
53	الفرع الأول: التعويض لفئة ضحايا المأساة الوطنية
53	أولاً: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية
55	ثانياً: إجراءات تعويض ضحايا المأساة الوطنية
	الفرع الثاني: إعانة الدولة للأسر المحرومة اللاتي أُبْتُلِيَتْ بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب
56	أولاً: شروط الاستفادة من الإعانة الممنوحة من طرف الدولة
57	ثانياً: إجراءات الاستفادة من الإعانة الممنوحة من طرف الدولة
59	خاتمة:
61	قائمة المراجع
66	الفهرس